

قرار وزاري

رقم ٩٨/٧٧

في شأن النظافة العامة

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته.

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرارات الوزارية أرقام ٨٧/٨ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/١١٣ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر إلقاء أو وضع نفايات أو فضلات أيأ كان نوعها في الميادين والساحات والطرق والشوارع والممرات والأزقة وغيرها أو على شواطئ البحر ومجري المياه والآبار والأفلاج وفي الأراضي الفضاء ومناور المنازل أو غيرها من المباني ، وكذلك في ملاعب الأطفال والحدائق والمنتزهات العامة والأسواق . ويحظر وضع جميع أنواع الفضلات أو النفايات على أسطح المباني أو بين المزارع بشكل يعرضها لأخطار الحريق بما في ذلك فضلات الحدائق والمزارع كالأغصان وأوراق الأشجار والنخيل أو غيرها .

مادة (٢) : تلتزم المحال التجارية والصناعية والمصانع والورش والمطاعم والمقاهي بتوفير حاويات أمام مداخلها تجمع فيها المخلفات والفضلات والزجاجات والعلب الفارغة ، كما يلتزم ملاكها بتبليط الأرضية أمامها .

مادة (٣) : يلتزم شاغلو المنازل والأماكن التجارية والصناعية بوضع النفايات والفضلات في الأماكن التي تحددها البلدية ، على أن تكون بعيدة عن التجمعات السكنية والتجارية والصناعية والمزارع بمسافة كافية تمنع حدوث أضرار بالصحة أو الممتلكات .

مادة (٤) : يحظر على أي شخص أن يضع أو يترك جثة حيوان أو جزء منها في الطرق والميادين والشوارع أو إلقائها في مياه البحر أو على الشواطئ أو في مجاري المياه أو الآبار أو الأفلاج .

- مادة (٥) : يحظر إلقاء أي جزء من أجزاء سمك القرش (الجرجور) أو مخلفاته على الشواطئ .
- مادة (٦) : يحظر نقل مواد البناء أو الاتربة أو أية مواد قابلة للتساقط أو التطاير أو المواد السائلة إلا بوسائل نقل مرخص لها فى ذلك على أن تكون بحالة جيدة ومحكمة الغطاء .
- مادة (٧) : لا يجوز منع سلطات البلدية من الدخول الى الأماكن لإستعمال المبيدات الحشرية اللازمة لإبادة الذباب والحشرات الضارة أو التخلص من أية أشياء تكون ضارة بالصحة العامة أو تتسبب فى نشوب الحرائق .
- مادة (٨) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ريالاً ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة . ويجوز للبلدية القيام بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف إذا لم يقم بالإزالة خلال المهلة التي تحددها له البلدية.

مادة (٩) : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٨٧/٨ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/١١٣ :

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٨ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٧ من مارس ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)

الصادرة فى ١٥/٣/١٩٩٨م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٨٣

بإعادة تشكيل لجان المناقصات الفرعية بالمديريات العامة

للبلديات الاقليمية والبيئة للمناطق ومحافظلة مسندم

إستناداً إلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦

وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٣٩٧ بتشكيل لجان مناقصات فرعية بالمديريات العامة

للمناطق

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .